

وسائل الشيعة

[238] (3507) 9 - وعن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) - في حديث - إنه سأله عن المأتم فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاما فجرت السنة. (3508) 10 - وعن الحسن بن طريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد ، عن عمرو بن علي بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن علي (عليه السلام) ليس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعمل لهن الطعام للمأتم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الاطعمة (2). 68 - باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم (3509) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أو غيره قال: أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ 9 - المحاسن: 420 / 194. 10 - المحاسن: 420 / 195. (1) يأتي في الباب 68 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 63 من أبواب آداب المائدة. الباب 68 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 217 / 4. (1) الفقيه 1: 116 / 546. (2) لعله قصد ما يأتي في الباب 63 من أبواب آداب المائدة. (*)
